المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

تسويغ الحماية الجنائية لنظام الحكم

أ.د عمار تركي عطية
الباحث: علي خالد نعيم
كلية القانون / جامعة ذي قار
alikhaledph@gmail.com

الخلاصة :

إن غاية الحماية الجنائية للقاعدة الدستورية تتمثل بالمصلحة الخالقة لحماية القاعدة الدستورية من اي انتهاك بغض النظر عن مصدر هذا الانتهاك سواء اكان من قبل الحكام او المحكومين، اذ تتمثل هذه المسوغات بالقوة الدافعة التي تدعو الى احترام القاعدة الدستورية، لكونها معبرة عن الارادة الشعبية، فأن احترام القاعدة الدستورية يكون له انعكاس ايجابي على تحقيق الامن القانوني واسعاد الافراد ودفعهم الى التقدم والاستقرار والمحافظة على سلامة الامة. فأن الحماية الدستورية وحدها غير كافية لتحقيق الغاية او الفلسفة التي تنتهجها الدولة، فقد حظيت القاعدة الدستورية بحماية جنائية لما لها من اهمية في تعزيز مبدأ سيادة القانون من جانب، وتعزيز مركز الدولة في مجال الامن السياسي والاجتماعي من جهة اخرى؛ لان المساس بتلك القواعد او انتهاكها يكون له انعكاس سلبي على السلطة وشرعيتها من جهة وعلى المحكومين من جهة اخرى.

الكلمات المفتاحية : القاعدة ، دستور ، مبررات .

Justifications for criminal protection of the government system

Researcher: Ali Khaled Naeem
University of Dhi Qar / Faculty of Law
Prof. Dr. Ammar Turki Attia
Faculty of Law / University of Dhi Qar
alikhaledph@gmail.com

Abstract:

The purpose of criminal protection of the constitutional rule is represented by the creative interest to protect the constitutional rule from any violation, regardless of the source of this violation, whether by the rulers or the ruled. These justifications are represented by the driving force that calls for respect for the constitutional rule, because it expresses the popular will. The constitutional rule has a positive impact on achieving legal security, making individuals happy, pushing them towards progress and stability, and preserving the safety of the nation. Constitutional protection alone is not sufficient to achieve the goal or philosophy pursued by the state. The constitutional rule has received criminal protection because of its importance in strengthening the principle of the rule of law on the one hand, and strengthening the state's position in the field of political and social security on the other hand. Because violating or violating these rules will have a negative impact on the authority and its legitimacy on the one hand and on the governed on the other hand.

Key words : The rule, constitution, Justifications.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث :

بما ان الدستور بوصفه القانون الاعلى والاسمى داخل اقليم الدولة، فالدولة بوصفها تنظيم سياسي واجتماعي تسعى دائماً الى حماية المصالح والحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية عن طريق تجريم بعض الافعال والتصرفات التي من شأنها ان تقلل من احترام القاعدة الدستورية او تضر بالمصالح او تعرض الحقوق والحريات الواردة في صلب القاعدة الدستورية للخطر فالأولى ان تتحصن تلك القاعدة بسياج من الحماية القانونية ولا سيما المصالح التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي والمتمثلة بالمحافظة على النظام السياسي داخل الدولة وعلى عمل المؤسسات وامن افراد الشعب وحرياتهم عن طريق تجريم الافعال الماسة بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور من جانب، وحماية امن الدولة عن طريق تجريم الافعال الماسة بنظام الحكم، فبدون عنصر الجزاء والتجريم لا تستطيع الدولة ان تحقق اهدافها التي رسمها الدستور من جانب اخر، والا تكون غير قادرة على حماية الوثيقة الدستورية التي تعد نتاج معبر عن الارادة الشعبية.

ومن ما لا شك فيه ان القاعدة الجنائية كان لها الدور البارز في حماية المصالح الاساسية للدولة من خلال تجريم الافعال الماسة بالنصوص الدستورية عن طريق تحديد التكليف ووضع الجزاء المناسب لكل فعل، في ضوء السياسة التي ينتهجها المشرع الجنائي التي تكون نتاج معبر عن المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية في اطار الفلسفة التي يتبناها الدستور، ولأهمية هذه المصالح فقد نلاحظ ان اغلب التشريعات الجنائية تفرد معالجة خاصة لكل جريمة، ومن بين هذه الجرائم هي الجرائم الماسة بنظام الحكم؛ لان كل دولة تسعى الى حماية امنها الاجتماعي والسياسي من مخاطر العدوان للمحافظة على كيان الدولة ومؤسساتها والمكنة القانونية التي تتمتع بها والمناطة لها من قبل افراد الشعب.

ثانيا : اهمية البحث :

إن حماية المصالح الاساسية للدولة هي محط انظار المشرع وغايته؛ لان حماية هذه المصالح يقود الدولة الى تحقيق الرضا والتقدم من ناحية وتأمين المصالح التي جاءت بها السلطة التأسيسية الاصلية من ناحية اخرى، لذا فقد يسعى المشرع الى حماية هذه المصالح عن طريق تجريم اي فعل من شأنه يؤدي الى الاعتداء على امن الدولة واستقلالها لكون هذه المصالح ماهي الا نتاج معبر عن القيم الاجتماعية السائدة داخل اقليم الدولة .

ثالثا: اشكاليات البحث :

إنَّ موضوع الدراسة يثير عددا من اشكاليات تتمثل بالاتي :

ماهي الغايات التي دفعت المشرع الجنائي لحماية القاعدة الدستورية، وما هي الفلسفة العامة والخاصة التي يهدف اليها المشرع الجنائي في حماية نظام الحكم، وهل هذه الفلسفة نابعة من ارادة المشرع الدستوري بوصف القاعدة الدستورية توضع المبادي والاحكام وتترك الحماية للنص الجنائي.

رابعا : منهج البحث :

اعتمدت دراستنا على المنهج التأصيلي الفلسفي ، وذلك من خلال بيان التأصيل الفلسفي المتمثل بالمسوغات او ما يطلق عليها بالمصلحة المعتبرة التي دفعت المشرع الجنائي الى

صياغة نص جزائي يهدف من خلاله الى حماية النص الدستوري، كون الحماية الدستورية التي اوردها المشرع في صلب القاعدة الدستورية وحدها غير كافية فلا بد من ارادفها بحماية جنائية لتحقيق المصلحة المعتبرة لحماية الدستور.

خامسا : خطة البحث :

تقتضي طبيعة البحث في موضوع تسويغ الحماية الجنائية لإنظام الحكم تقسيمه على مطلبين يخصص الاول لدراسة الحماية الجنائية لنظام الحكم ، وسندرسه في فرعين الأول: مفهوم نظام الحكم اما الفرع الثاني فسيكون مخصصاً لبيان مقومات نظام الحكم ، ونتناول في المطلب الثاني مبررات الحماية الجنائية لنظام الحكم ، ويقسم على فرعين نتناول في الاول ، مبررات عامة ، اما المطلب الثاني مبررات خاصة.

المطلب الاول

الحماية الجنائية لنظام الحكم

ان المشرع الجنائي يسعى الى حماية نظام الحكم عن طريق تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة؛ لان غاية المشرع من وراء تجريم هذه الافعال هو ضمان مبدأ علو القاعدة الدستورية والحث على الالتزام بها وعدم القيام بأي فعل من شأنه اثارة او زعزعة امن الدولة واستقرارها. وللحديث اكثر عن مضامين هذا المطلب يتطلب بنا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لبيان مفهوم نظام الحكم في حين نخصص الثاني لبيان مقومات نظام الحكم.

الفرع الاول

مفهوم نظام الحكم

إن كل نظام سياسي يرسمه الدستور يستلزم وجود سلطات تؤدي وظائف اساسية من خلالها تسعى الدولة الى تحقيق المقاصد التي رسمها الدستور، ومن بين هذه المقاصد تحقيق الغاية او المصلحة التي رسمها الدستور عن طريق تقييد تصرفات الجهة الحاكمة والمحكومة بما ورد في صلب القاعدة الدستورية، فأن لكل دولة نظام سياسي معين يختلف حسب المنهج الذي ترسمه القاعدة الدستورية في ادارة الدولة، الا ان المصلحة محل الحماية من وراء رسم السياسة الجنائية الموضوعية والاجرائية قد تكاد ان تكون واحدة متمثلة بالمصلحة التي هي محل الحماية القانونية من وراء تجريم الافعال الماسة بنظام الحكم؛ لان الدولة ليس غاية بذاتها وانما وسيلة لتحقيق غاية عن طريق سن القوانين التي من شأنها تسيير العمل داخل الدولة، ومنها القوانين الجزائية التي تجرم الافعال الماسة بنظام الحكم.

فعند الرجوع الى مضامين الدستور والقوانين ذات العلاقة نلاحظ ان المشرع سواء اكان على مستوى التشريع الدستوري او الجنائي قد اكتفى بتحديد شكل الدولة ونظام الحكم والجزاء المترتب على كل من يرتكب سلوك مجرم ، دون ان يضع تعريف محدد لنظام الحكم وانما اكتفى ببيان الافعال التي تعد جريمة والجزاء المترتب على كل فعل من شأنه مخالفة الواجب الملقى على عاتق الافراد، وقد احسن المشرع الدستوري والجنائي بذلك لكون ليس من عمل المشرع وضع التعريف وانما الاكتفاء بمعالجة حالة يراد بها تحقيق غاية متمثلة بالمصلحة محل الحماية هذا من جانب، اما الجانب الاخر فقد حصن المشرع النص القانوني من الانتقاد في حالة اذا كان هنالك خلل في الصياغة او عدم معالجة النص بشكل كافي وترك تحديد معنى نظام الحكم للفقه والقضاء؛ لان وضع تعريف من قبل المشرع يعني حصر المعنى في نطاق ضيق يلزم القضاء وفق هذا المعنى. وعليه فلم يتفق الفقه على تعريف محدد لنظام الحكم نتيجة اختلاف زاوية البحث عند كل منهما، وتباين المعايير التي اعتمد عليها كل منهما فقد ادى الى

تعـدد التعـاريف بشـأن نظـام الحكـم ، حيـث إن تحديـد مفهـوم نظـام يقتضـي بنـا ان نبـين النظريـات التي تطرقت الى بيان مدلول نظام الحكم وفق الشكل التالي:

الاتجـاه الاول: النظريـة التقليديـة : يتحـدد تعريـف نظـام الحكـم وفقـاً هـذه النظريـة بتحديـد شـكل الحكـم فـي الدولـة، وذلـك عـن طريـق تحديـد صـورة مكـان السـلطة، وعليـه يعـرف نظـام الحكـم وفـق هـذه النظريـة بأنـه " هـو الشـكل الخـارجي للسـلطة العامـة ومـا يحـيط بهـا مـن قواعـد تحـدد شـكل الحكومـة والوظـائف القانونيـة لهـا وطـرق ممارسـة السـلطة مـن خـلال النصـوص الـواردة فـي الوثيقـة الدستورية"[1].

كمـا يعرفهـا الـبعض الاخـر" بأنهـا مجموعـة مـن المرافـق العامـة المتعاونـة فـي مـا بينهـا ومتدرجـة فـي ممارسـة السـلطة لغـرض اشـباع الحاجـات العامـة"[2]. ويعـرف ايضـا" الوحـدة القانونيـة التـي تتضـمن مجموعـة مـن الهيئـات التـي تمـارس سـلطات قانونيـة ازاء جماعـة مسـتوطنة علـى اقلـيم الدولة بأساليب ناتجة عن ارادتها وحدها عن طريق القوة المادية التي تحركها"[3].

الا ان هـذه النظريـة علـى الـرغم مـن وضـع تعريـف مختـزل لنظـام الحكـم الا انهـا لا تواكـب التطـورات والتغيـرات التـي رافقـت التطـور الـذي اصـاب الحيـاة السياسـية لكونهـا تركـز علـى الجهـة صـاحبة المكنـة القانونيـة فـي ممارسـة السـلطة ورسـم السياسـة العامـة فـي الدولـة، دون النظـر الـى بـاقي الجهـات التـي يكـون لهـا دور رئيسـي فـي ممارسـة المهـام المناطـة للسـلطة الحاكمـة بوصـفها اداة احداهما مكملـة للأخـرى[4]. فهـذه النظريـة تنظـر الـى نظـام الحكـم فقـط بوصـفه الجهـة التـي تملـك سـلطة تـؤدي وظـائف يوميـة لممارسـة المهـام المناطـة لهـا فـي صـلب القاعـدة الدسـتورية، اي بمعنـى انها تنظر الى السلطة التنفيذية فقط في تعريف نظام الحكم دون النظر الى باقي السلطات.

الاتجـاه الثـاني: النظريـة القانونيـة الحديثـة: وفقـاً لهـذه النظريـة لـم يقتصـر تعريـف نظـام الحكـم بـالمعنى الضـيق كمـا هـو الحـال فـي رأي اصـحاب النظريـة القانونيـة التقليديـة، فوفقـا لهـذا الاتجـاه يعـرف نظـام الحكـم بأنـه" مجموعـة مـن السـلطات التـي تمـارس اعمـال داخـل اقلـيم الدولـة بنـاءً علـى تفـويض مصـدره الشـعب متمثلـة بالسـلطات الـثلاث التشـريعية والتنفيذيـة والقضـائية"[5]. ويعـرف هـذه الاتجـاه نظـام الحكـم وفـق المعنـى الواسـع ويـراد بـه انظمـة الحكـم التـي تسـود فـي دولـة معينـة بـذاتها وهـذا المعنـى يكـون مـرادف لمعنـى القاعـدة الدسـتورية وفقـا للاتجـاه الموضـوعي الـذي يقصـد بهـا" نظـام الحكـم الـذي يسـود فـي المجتمعـات المعاصـرة والتـي لا يقتصـر نطـاق الحكـم وفـق المعنـى الواسـع علـى السـلطة التنفيذيـة او النظـام السياسـي للدولـة فقـط بـل ينظـر الـى نظـام الحكـم بوصـفه شـامل لجميـع السـلطات داخـل الدولـة بوصـفها داخلـة ضـمن مكونـات نظـام الحكـم الـذي رسـمته القاعدة الدستورية"[6].

وبهـذا المعنـى فـأن الحمايـة الجنائيـة لنظـام الحكـم تكـون ذات معنـى واسـع تمتـد علـى كـل مصـلحة ارادهـا الشـارع مـن وراء صـياغة الـنص العقـابي فـأن اي اعتـداء علـى اي سـلطة مـن السـلطات التـي جـاء بهـا الدسـتور يعـد ذلـك العمـل مجـرم؛ لان نظـام الحكـم لا يقتصـر علـى الجانـب التنفيـذي فقـط انمـا يكـون شـامل للجانـب التشـريعي والقضـائي ايضـاً، وتعـد تلـك السـلطات ضـمن مكونـات نظـام الحكـم، ومكونـات عنصـر السـلطة فـي الدولـة ايضـاً ، فقـد تحظـى بحمايـة قانونيـة للحـد مـن اي سـلوك مجـرم مـن شـأنه ان يقلـل احتـرام هـذه السـلطات او يعـرض العمـل المنـاط لهـا بموجـب القاعـدة الدستورية للخطر هـذا مـن جانـب، فضـلاً علـى الاثـار المترتبـة علـى تعطيـل سـير المرفـق التشـريعي والقضـائي بشـكل منـتظم ومسـتمر ومـن شـأنه ان يرتـب نتيجـة سـلبية تعرقـل مبـدأ الامـن القـانوني والقضائي للخطر[7].

كمـا كـان للقضـاء الدسـتوري المتمثـل بالمحكمـة الدسـتورية العليـا فـي مصـر دور فـي تعريـف نظـام الحكـم اذ عبـرت عنـه بعبـارة " النظـام السياسـي" وان كـان تعريـف ذلـك النظـام لـم يكـن بشـكل صـريح الا اننـا يمكـن ان نسـتنبط مـن مضـمون القـرار ان المحكمـة الدسـتورية فـي مصـر قـد اخـذت

بالنظرية القانونية الحديثة في نظرتها لنظام الحكم ، اذ جاءت بعبارة " ان النظام السياسي في دستور جمهورية مصر قائم على مقومات والمبادئ الديمقراطية القائمة على تحالف قوى الشعب هدفها الاشتراك في اختيار اشخاص في ممارسة السلطة"[8]. فعند امعان النظر في القرارات اعلاه نلاحظ ان المشرع الدستوري قد اخذ بنظام الحكم الجمهوري قائم على تعاون السلطات الحاكمة في ما بينها كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبذلك فأن نظام الحكم وفق نظرة القضاء المصري لا يقتصر على الجانب التنفيذي فقط، انما يشمل باقي السلطات داخل اقليم الدولة. كما كان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دور في تعريف نظام الحكم في احد القرارات، وان كان ذلك القرار لم يعرف نظام الحكم بشكل صريح الا اننا يمكن ان نستشف ذلك من مضمون القرار ان القضاء الدستوري قد اخذ بالنظرية القانونية الحديثة في تعريف نظام الحكم اذ جاء بمضمون القرار عبارة " نظام الحكم جمهوري نيابي وان تكون مواد الدستور ضامنة لوحدة العراق وسيادة كاملة والزام السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (47) من الدستور هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بالمحافظة على وحدة العراق وسلامة استقلاله وسيادة نظام الديمقراطي الاتحادي"[9].

كما عند امعان النظر في نص (87) من قانون العقوبات المصري رقم (58/ لسنة 1937) المعدل و المادة (190) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ونص المادة (3/ فقرة/ 2) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 اذ نلاحظ ان المواد قد صاغها المشرع الجنائي بعبارة "قلب نظام الحكم" فيشمل نظام الحكم السلطات العامة في الدولة كما رسمها الدستور في مضمون المادة (47) منه، التي بينت طرق ممارسة السلطة وفق النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، اي لا يمكن ان تمارس هذه السلطات أعمالها بدون ان تحظى بحماية، للحد من الاعتداء على المصلحة التي هي محل الحماية، فكل اعتداء على نظام الحكم هو اعتداء على الدستور ذاته، فلو اراد المشرع الجنائي المعنى الضيق لاستخدم عبارة السلطة التنفيذية الدالة على الحكومة بدل من استخدام عبارة نظام الحكم وبهذا المعنى اراد المشرع الجنائي اضفاء الحماية بشكل اوسع لجميع السلطات داخل اقليم الدولة.

الفرع الثاني

مقومات نظام الحكم

يتطلب التكامل الدستوري داخل اقليم الدولة وجود مجموعة من المقومات التي من شأنها تعزيز نظام الحكم القائم ، ومنحه المكنة اللازمة التي يتمتع بها اثناء ممارسة المهام الموكلة للسلطات الحاكمة، لان منح مثل هكذا مكنة ما هي الا نتاج معبر عن مصلحة او غاية ارادها المشرع الدستوري الوصول اليها لبناء نظام الحكم الرشيد، وعليه فهنالك مجموعة من المقومات التي تعزز نظام الحكم ومن بينها ما يلي:

اولا: فكرة المصالح المشتركة : إن اصباغ صفة التجريم على بعض الافعال لم يكون نتاج شيء اعتباطي، بل ان المشرع الجنائي يسعى الى حماية تلك المصالح التي من شأنها المساس باستقرار وامن المجتمع، واضفاء نوعا من الاستقرار والشعور بالأمن على نفوس الافراد ، فكل انتهاك لهذه المصالح من شأنه ان يؤدي الى زعزعة النظام القائم وخلخلة النظام الاجتماعي والاستقرار السائد فيه، ولهذا السبب تعتبر القاعدة الجنائية بشقيها الموضوعية والاجرائية من اهم الضوابط التي يستعين بها القائم على ادارة مفاصل الدولة لتعزيز الضوابط الاجتماعية وحماية الافكار والمبادئ التي تضمنها الدستور، ومما لا شك فيه ان فكرة المصالح المشتركة تلعب دوراً اساسياً اذ دفعت المشرع الجنائي الى صياغة قالب جنائي خاص بحماية شكل الدولة ونظام الحكم عن طريق تجريم الافعال او التصرفات سواء اكانت مباشرة ام غير مباشرة[10].

وعليه يؤكد اصحاب النظرية التقليدية ان نظام الحكم باعتباره كائن له وجود مستقل وذو ارادة يعبر عن ارادة الدولة عن طريق الهيئات النظامية المتمثلة بالسلطات التي انـاط لها الدستور الحق في ممارسة المهام التي جاءت بها القاعدة الدستورية التي تعد تعبير عن ارادة افراد الشعب فمن الواضح ان هذه النظرية لا تقوى على الوقوف امام ماهية نظام الحكم وذلك لسبب بسيط ان نظام الحكم ليس له ارادة خاصة به انما يستعير ارادته من ارادة الافراد[11]. ومن هنا يتبين ان جميع الاشخاص المقيمين على ارض الدولة ملزمين باحترام القواعد القانونية الوضعية ومنها القاعدة الدستورية، لكون الدستور ما هو الا نتاج معبر عن ارادة الشعب والشعب هو الذي حدد شكل الدولة ونظام الحكم بصورة الاستفتاء على القاعدة الدستورية، فان القرارات الصادرة من الهيئات النظامية تكون ملزمة لجميع المحكومين لكون الاخير قد تنازل عن جزء من حقه مقابل قيام دولة قادرة على رسم الملامح التي جاءت بها القاعدة الدستورية المعبرة عن ارادة الشعب المتمثلة بالدستور فقد يرسم الاخير وسائل اسناد السلطة ومنها الوسائل الديمقراطية التي تعد موضوع البحث المتمثلة بصورة الانتخاب والاستفتاء، فيعد الانتخاب الوسيلة التي من شأنها تعزيز مقومات نظام الحكم؛ لان الانتخاب ما هو الا تعبير عن ارادة افراد الشعب، فالفئة المحكومة هي التي تختار الطبقة الحاكمة وتكون هذه الفئة معبرة عن المصالح المشتركة عامة ، بطرق سلمية رسمها الدستور[12].

ثانيا: وجود السلطة : ان الفكرة الموجهة للدولة هي فكرة تصميم توضح موضوع تنفيذ المبادئ والاسس التي تستند عليها الدولة مستمدة من القاعدة الدستورية لذا فهي لا تعني الدولة ونشاطها فحسب بل تدفع الى اقامة نظام يتمتع بالقدرة والمكنة القانونية، عن طريق اخراج الفكرة الموجهة التي تستمد من مضامين القاعدة الدستورية الى حيز التنفيذ والتحقيق[13]. فبدون وجود السلطة تكون الهيئات النظامية غير قادرة على تحقيق الغاية المثلى في حماية القاعدة الدستورية وتكون عاجزة عن اتخاذ اي اجراء بحق كل شخص بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها في حال انتهاك القاعدة الدستورية او الخروج عن الفكرة القانونية التي جاء بها الدستور[14].

ومن ثم فأن السلطة التي تولد من الوسط الاجتماعي في اي وقت من الاوقات هي سلطة معبرة عن مركز ارساء وتأسيس لنظام حكم معتنق لتلك الفكرة ومقتضياتها، وهذه السلطة لها القدرة على رسم السياسة القانونية لحماية المصلحة المعتبرة التي جاء بها الدستور عن طريق وضع القوانين وصياغتها في قالب يمكن هيئات الدولة من تأدية العمل الوظيفي المناط للحكومة بمختلف الجوانب، بشكل يوازن بين الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية الذي يحقق نوع من التقييد الذاتي لنشاطها المخالف للقاعدة الدستورية[15].

وخلاصة القول ان المصلحة التي تدفع المشرع الجنائي لحماية نظام الحكم لا يمكن تصورها بدون وجود مقومات تستند عليها الحكومة، فوجود المصالح المشتركة المتمثلة بالمصلحة محل الحماية القانونية تعد ضمانة لسلامة المجتمع وتحقيق الامن القانوني والسياسي لكيان الدولة الداخلي عن طريق تجريم بعض الافعال الماسة بالنص الدستوري هذا من جانب، اما الجانب الاخر ان الحكومة قد تكون عاجزة عن تعزيز امنها وحماية نظامها اذا افتقرت الى وجود سلطة تتمتع بقدرة اومكنة قادرة على تعزيز مبدأ الامن القانوني، فبدون هذه السلطة تحول الامر الى فوضى عارمة، وهذا الامر لا يتناسق مع هيكل الدولة الديمقراطية فالأخير تسعى دائماً الى امتلاك وسائل مادية كفيلة لحماية امن الدولة ونظام الحكم المختار من قبل الشعب، فالقوة المادية الموجهة لحماية المواطنين والوطن مشروعة دائما مالم تتحول الى قوة محظورة هدفها كبح الحريات وكبت الاصوات المنادية بالخروج على نظام الحكم الاستبدادي.

المطلب الثاني
مبررات الحماية الجنائية لنظام الحكم

يعد التجريم غاية اساسية وضرورة لا غنى عنها لكونها تسعى لحماية المجتمع وامنه واستقراره عن طريق حماية المصلحة الاساسية التي ارادها المشرع من وراء تجريم بعض الافعال الماسة بالقيم والمصالح محل الحماية، لذا فأن نطاق الحماية الجنائية لنظام الحكم توجد هنالك عدد من المسوغات التي دفعت المشرع الجنائي لصياغة نص قانوني جنائي لحماية نظام الحكم ولبيان المسوغات يتطلب علينا ان نقسم هذا المطلب الى فعرين نخصص الاول لبيان المبررات العامة لحماية نظام الحكم في حين نخصص الثاني لبيان المبررات الخاصة لحماية نظام الحكم .

الفرع الاول

مبررات عامة لحماية نظام الحكم

إن الحماية الدستورية لنصوص الواردة في صلب القاعدة الدستورية بما تتضمنه من مبادئ واحكام، فأنها تمثل نقطة البداية لتلك الحماية للوصول للغاية المرادة من وراء وضع النص الدستوري، كما يكون للحماية الجنائية دورٌ مكمل للحماية الدستورية وذلك لتعزيز المبادئ الواردة في صلب القاعدة الدستورية، والتأكيد على الغاية التي ارادها المشرع الدستوري من وراء صياغة هذا المبدأ في صلب القاعدة الدستورية. المصلحة العامة التي دفعت المشرع الجنائي لحماية القاعدة الدستورية تتمثل بجملة من المسوغات ومن بينها ما يلي:

اولا: حماية مبدأ الشرعية الدستورية للسلطة: إن احترام احكام الدستور ونصوصه يتطلب بالضرورة تعزيز مبدأ الشرعية الدستورية عن طريق عدم السماح لأي سلطة او هيئة او افراد بالخروج عن الشرعية الدستورية الا بالأسلوب الذي اقره الدستور وفق الاجراءات المبينة فيه[16]. ففي كل زمان توجد فكرة او معتقد يسلم به الاكثرية من الافراد حول مصدر السلطة في المجتمع وحول طبيعة ممارسة وانتقال السلطة، او بعبارة اخرى توجد فكرة عامة شائعة ومسلم بها من قبل الاكثرية حول من يمارس السلطة وكيفية ممارسة هذه السلطة وانتقالها وعليه فأن السلطة تكون شرعية اذا كانت ممارستها او طريقة ممارستها تتفق مع الرأي السائد في المجتمع وعليه تتصف الحكومة بأنها حكومة ذات شرعية ديمقراطية ، وعلى هذا الاساس لا توجد شرعية لنظام الحكم في حالة الخروج عن معنى الشرعية الدستورية او مبدأ التداول السلمي للسلطة، وعليه لا تكون الحكومة شرعية في انظار غالبية المواطنين الا اذا حظيت بتأييد من قبل افراد الشعب اي ان السلطة لا تكون شرعية ولا يجب اطاعتها مالم تعزز بتأييد من طبقة الشعب السياسي على الاقل وعليه يمكن القول ان الشرعية هي الصفة التي يجب ان تملكها حكومة ما بحيث ان هذه الصفة تتفق مع الرأي السائد في الطبقة المحكومة حول اصل السلطة وطريقة ممارستها[17].

فالشرعية اذن هي معتقد او فكرة يأمن بها غالبية اعضاء المجتمع ايماناً حقيقياً بأن السلطة يتوجب عليها ان تمارس بطرق معينة دون غيرها والا فقدت مبرر طاعتها، فأن مهمة الفن السياسي هو ايجاد نوع او اسلوب معين لممارسة السلطة يتلاءم مع المعتقدات الاخلاقية والدينية والقيم الاجتماعية السائدة داخل المجتمع ومع حاجاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، اذ تولد قناعة بأن الحكام يحكمون لمصلحة الكل وليس لمصالحهم الخاصة، وعندها يظهر دور القناعة كعامل مهم في الحصول على طاعة المحكومين وبالتالي اصباغ الصفة الشرعية على السلطة لكون الشرعية تقام على فكرة الاعتقاد الذاتي يتعلق بأصل وبطريقة ممارسة السلطة في المجتمع، فأن الشرعية تعد ذات صفة سياسية ايضا لكونها تتعلق بالسلطة وطرق ممارستها[18].

وعلى هذا النحو فأن السلطة لا بد ان تحظى بالشرعية والايمان، بأن غالبية اعضاء المجتمع يؤمنون ايماناً حقيقياً بأن السلطة يجب ان تمارس بالطرق التي رسمتها القاعدة الدستورية بطرق وحدود معينة، فأن الخروج عن هذه الطرق قد يفقد السلطة مبرر اقامتها والشرعية التي

يتوجب ان تتحقق بها، فالشرعية الدستورية تعد عنصر ملاصق للسلطة اثناء ممارسة العمل داخل الدولة فهذه الشرعية تعد عنصر فرعي من عناصر السلطة، فالسلطة اذا كانت تتمتع بالقدرة والمكنة القانونية لفرض سيادة الدولة داخل نطاق المحدد للحكومة ففي نفس الوقت لا بد ان تكون الحكومة شرعية حاصلة على تأييد من غالبية افراد الشعب حتى تتمكن من ممارسة المهام المناطة لها بكل اريحية دون ان يظهر هنالك اي معرقل او اعتراض يقلل من مكنة الفئة الحاكمة [19].

فالشرعية " هو ايمان غالبية اعضاء المجتمع بأن السلطة يجب ان تمارس بحدود وصور معينة دون غيرها وفقا لما هو مرسوم بموجب الدستور، والا فقد لا تحظى السلطة بقناعة الطبقة المحكومة" فأن الايمان او القناعة هنا تختلف باختلاف الزمان والمكان فقد يكون ايمان ديني وقد يكون ايمان ديمقراطي، فهذا يعني ان مبدأ الديمقراطية يقوم على اساس ان السلطة تستمد شرعيتها من الجماعة المتمثلة بالشعب، وعليه فأن كل حكومة لا بد ان تستمد شرعيتها من الطبقة المحكومة اي بمعنى كل حكومة لا تستمد سلطتها من جماعة (الشعب) لا تكون حكومة شرعية وهذا يعني ان السلطة الحاكمة لا تكون شرعية الا اذا استمدت من الشعب. وهذه الشرعية تمنح المكنة لجميع افراد الشعب السياسي الحق في المشاركة في اختيار الهيئة الحاكمة عن طريق الانتخاب بحيث يساهم كل مواطن في ممارسة الجزء الذي يعود له من السلطة، فهو يملك الحق في ممارسة السلطة وحق في اختيار نظام الحكم وفق اطر محددة بموجب مضامين القاعدة الدستورية[20].

فالسلطة الحاكمة ستكون اكثر نجاعة بما تضعه من قواعد واحكام، فقد تحظى بالاحترام اذا سلم المحكومين من ذاتهم بالسلطة، اي امن المحكومين بالسلطة الحاكمة وشرعيتها وطرق وصولها للسلطة، لذا فأن مسألة شرعية السلطة هي اساس وجوهر كل بناء وتنظيم سياسي او قانوني، فإذا كان الحكام القابضين على السلطة يصدرون الاوامر والنواهي مهما كانت نجاعتها فأن الحكومة الناتجة عن ذلك هي حكومة فعلية وليس حكومة ذات صبغة قانونية[21].ومن هنا يثار السؤال متى تكون السلطة شرعية او تحظى باحترام من قبل الفئة المحكومة وبالتالي يتوجب اطاعتها؟

إن القاعدة الدستورية قد حددت بشكل صريح طرق ممارسة السلطة وفق ضوابط وشروط تتضمنها القوانين ذات الصبغة الدستورية، فعند التمعن في نصوص اغلب الدساتير ومنها الدساتير محل المقارنة، فقط نلاحظ ان المشرع الدستوري قد رسم طرق معينة يتوجب الالتزام بها لممارسة السلطة لكي تحظى هذه السلطة بوصف السلطة الشرعية سواء في مرحلة بناء الحكم او في مرحلة ممارسة او انتقال السلطة، وعليه فأن السلطة تكون شرعية اذ كان من يمارسها وطريقة ممارستها تتفق مع روح القاعدة الدستورية المتمثلة بمبدأ التداول السلمي للسلطة، اي بمعنى تتفق مع الفكرة السائدة لدى الفئة المحكومة داخل المجتمع[22]. فقد نلاحظ ان الحكام يمارسون السلطة عن طريق ما يضعونه من قواعد واسس ملزمة لأعضاء المجتمع عن طريق وضع قواعد قانونية، اي انهم لا يمارسون السلطة بصورة اعتباطية انما وفق قواعد معينة وضعت لأجل ذلك[23]. فأن الخروج عن هذه القواعد او المسار المحدد الذي رسمه الدستور في ما يتعلق بتداول السلطة والخروج عن مبدأ الشرعية الديمقراطية في الوصول للسلطة يعد الامر غير مشروع وانتهاك للقاعدة الدستورية والخروج الصريح عن مبدأ سيادة القانون في الدولة وعلى قمتها القاعدة الدستورية[24].

فأن احترام الطبقة الحاكمة للطرق التي رسمها الدستور في مجال التداول السلمي للسلطة، يعني ان رجال السلطة بهذا الاحترام يضمنون ان السلطة تمارس لمصلحة الشعب؛ لان ممارسة السلطة تتبلور فيها قواعد واحكام قانونية تكون اكثر عدالة، لكونها نتاج عن ارادة حائزة على رضا المحكومين، فالشرعية تفترض اذن التزام بحرفية القاعدة الدستورية في ما يتعلق بالطرق

السلمية في ممارسة السلطة، فأن القيام بأي فعل او تصرف من شأنه يخالف او يعارض الشرعية الدستورية (مبدأ التداول السلمي للسلطة) فأن ذلك التصرف يتصف باللاشرعية، وتعد الهيئة الحاكمة الناتجة عن ذلك التصرف هيئة غير شرعية لكونها لم تحظى باتفاق من قبل اصحاب القرار.

فأن تسويغ الحماية الجنائية لنظام الحكم يكون غايته حماية مبدأ التداول السلمي للسلطة، وفقاً لطرق رسمها الدستور فأن الخروج عن تلك الطرق يعد خروج عن مضامين القاعدة الدستورية ومبدأ التداول السلمي للسلطة، ومن هنا يثار التساؤل عن القيمة القانونية للحكومات التي تصل او تعمل على الايصال للسلطة بطرق الانقلاب على الطبقة الحاكمة او الوصول بطرق غير الطرق التي رسمها الدستور لممارسة السلطة؟

فقد اثار هذا الموضوع خلاف بين رجال الفقه حول مدى امكانية اقتران الموافقة الشعبية او رضا الشعب على طرق وصول الفئة الحاكمة لممارسة العمل المناط لها داخل اقليم الدولة، فالاتجاه الاول ذهب الى ان ركن السلطة متحقق بمجرد وجود فئتين فئة حاكمة وفئة اخرى محكومة بغض النظر عن مبدأ ارضاء او عدم ارضاء الفئة المحكومة، فالرضا ليس ركناً من اركان او عنصراً من عناصر نظام الحكم، كما لا يعد شرطاً للنهوض بالسلطة. في حين ذهب اصحاب الاتجاه الثاني ان ارضاء الفئة المحكومة بطرق ممارسة السلطة ووصول الحاكم اليها شرط لا غنى عنه وذلك تتحول السلطة من سلطة رسمية الى سلطة فعلية، وهذا يتعارض مع المفاهيم الحديثة لأداره الدولة [25]. فمفهوم الوصول للسلطة اليوم يختلف عما كان عليه بالماضي فاليوم تحتاج السلطة لتستمد شرعيتها الى رضا الشعب نفسه وبالتالي يلزم الاعتراف بها من قبل الجماعة، فإذا فقدت السلطة سند الاعتراف من قبل الفئة المحكومة فقد تكون تلك السلطة فاقدة لمبدأ الشرعية الدستورية؛ لان قيام نظام الحكم مرهون برضا الجماعة[26].

وخلاصة القول ان الشرعية الدستورية تعد تسويغ للحماية الجنائية لنظام الحكم ، لكونها تعد مبرر اساسي دفع المشرع الجنائي لحماية المصلحة المراد الوصول اليها من وراء صياغة النص الدستوري الخاص بنظام الحكم وطرق ممارسة السلطة بالصورة التي رسمها الدستور، فأن الخروج عن هذه الصورة يعد امراً مخالفاً للقاعدة الدستورية ومن شأنه ان يعرض الفئة التي تسعى للشروع في قلب نظام الحكم الى المساءلة في منظور القانون الجنائي، لكون ذلك العمل من شأنه ان يعرض امن الدولة وسلامة المواطنين للخطر من جانب، ويتعارض مع مبدأ رضا الفئة المحكومة في ما يتعلق بمبدأ التداول السلمي للسلطة من جانب اخر.

ثانيا: حماية مبدأ امن الدولة الداخلي : يجسد قانون العقوبات الافعال التي تشكل اعتداء على الحق او المصالح الجوهرية التي تكون راسخة في اذهان الفئة المحكومة او الافكار التي ينتهجها المجتمع، فأن تسويغ الحماية الجنائية لنظام الحكم المتمثلة بالمصلحة التي يسعى المشرع الى حمايتها ليس بما هو كائن بل بما يجب ان يكون، عن طريق السعي الى بقاء المجتمع وكيان الدولة محافظ على استقراره وامنه عن طريق تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة سواء أكانت الافعال تقلل او تمس بالمصلحة العامة للأفراد او المصلحة العليا للدولة، على اعتبار ان هذه الافعال ليست فقط انتهاك للقاعدة الدستورية فحسب بل عدوان على حق او مصلحة من المصالح الاساسية التي تعد جوهر القاعدة القانونية[27]؛ لان الهدف من وضع تلك القاعدة هي استئصال الفوضى والقلق والاضطراب من المجتمع ليتسنى للأفراد ان تعزز ذواتها وازدهارها في جو يسوده الطمأنينة والسلام والسكينة والاستقرار، فأن المساس بتلك المصالح قد تعرض امن الدولة ونظامها الى خطر الاعتداء لكونها مهددة للسلطة السياسية ايضا، الى جانب التهديد الذي يصيب الافراد داخل المجتمع[28]. فأن الحماية الجنائية لأمن الدولة من جهة الداخل، يرجع في الاساس الى حماية المصالح الاساسية والقيم الجوهرية التي يقوم عليها نظام

الحكم، والذي يتحقق عن طريق تعزيز مجموعة من المسوغات ومن بينها هذه المسوغات التي ارادها المشرع الجنائي من تجريم الافعال الماسة بنظام الحكم وتتمثل بالشكل التالي:

1: حماية النظام السياسي: تتمثل المصلحة المحمية في جرائم الماسة بأمن الدولة بالمحافظة على المصالح الاساسية للدولة المتعلقة بوجودها وتنظيمها وكيانها، ويطلق عليها بالمصالح الاساسية التي لها الدور في بناء نظام حكم متميز بذاتية مختلفة عن المصالح الاخرى المتعلقة بالإدارة والقضاء، ففي ضل هذا المفهوم تدخل تحت نطاق التجريم جميع الافعال التي من شأنها المساس بنظام السياسي للدولة؛ لان غاية المشرع من وراء تجريم هذه الافعال هدفه الوصول للمصلحة المتعلقة بحماية الدولة في نطاق تنظيمها السياسي وسلطتها في التصرف لغرض الوصول للغاية التي يسعى الى تحقيقها الشارع الجنائي[29]. فالدولة بوصفها تنظيم سياسي فلا بد ان تسعى لتحقيق امنها واستقلالها وتحمي تكاملها ووحدتها من اي فعل ماس بكيان نظامها او معرقل لأمنها ووحدتها عن طريق تجريم بعض الافعال الماسة بنظام الحكم، فلكي يتحقق ذلك فلا بد من وجود مبدأ الخضوع للسلطة السياسية العليا، وهذا يتطلب واجب الولاء والاخلاص ويلزم افرادها بالخضوع للقواعد القانونية بمختلف درجاتها وانواعها بما فيها القاعدة الدستورية عن طريق الالتزام بمضامينها والافكار التي جاءت بها من جانب، واحترام ارادة الفئة الغالبة في ما يتعلق بختيار شكل الدولة ونظام الحكم والعمل على التعايش السلمي والمتبادل بالطرق السلمية التي جاء بها الدستور، فأن الخروج عن ذلك من شأنه المساس بالمصالح المحمية الماسة بأمن الدولة بشكل عام [30].

وعليه يتولى قانون العقوبات هذه المهمة، اذ لم يقتصر رسم السياسة الجنائية في مجال الجوانب الاجتماعية فقط ، بل يسعى القانون نفسه لحماية امن الدولة السياسي، المتمثل بنظام الحكم وحماية الاشخاص الذي يمارسون الاعمال السياسية المتمثلة بأعضاء الهيئات النظامية، وحماية مؤسسات الدولة وسلامة امن الدولة واستقرارها وذلك عن طريق تجريم النشاطات السياسية المهددة للنظام السياسي، فقد يجرم المشرع اي فعل او اية وسيلة غير مشروعة مهددة لنظام الحكم وشكل الدولة كما يجرم الافعال التي من شأنها اثارة الفتن والنعرات الطائفية او تشكيل عصابات مسلحة تعمل خارج القوات المسلحة الرسمية[31].

فأن المصلحة محل الحماية تتحقق في حماية امن الدولة السياسي، يكون في صورة المحافظة على سلامة ارض الدولة وعلى نظام الحكم الذي ارتضته فئات الشعب [32]. فكل ذلك كان غاية المشرع الجنائي بتجريم تلك الافعال عن طريق صياغتها في قالب النص الجنائي الذي من شأنه ان يحقق الغاية المتمثلة بالمصلحة محل الحماية من وراء تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة ووحدتها[33].

2: **حماية دستور الدولة:** يحظى الدستور بأهمية ومكانة عليا داخل الدولة بوصفه القانون الاعلى والاسمى داخل اقليم الدولة، فالقاعدة الدستورية لها مكانة عليا؛ لان من خلالها يتم تحديد شكل الدولة ونظام الحكم والعلاقة ما بين السلطات واختصاصاتها والواجب الملقى على عاتقها، ولأهمية هذه المنزلة فقد حظى بحماية قانونية من الناحية الجنائية، لكون الحماية القضائية المتمثلة بالرقابة على عيب الانحراف في الجانب التشريعي او التنفيذي لا يعد الامر كافي كون تلك الحماية يقتصر عملها على الغاء القانون او القرار الصادر من الجهات الحكومية دون ان يكون هنالك جزاء رادع مادي ملموس يصيب مرتكب السلوك المخالف للقاعدة الدستورية، ومن هذا المنطلق فقد دفع المشرع الجنائي الى صياغة نص عقابي خاص يهدف الى حماية القاعدة الدستورية، والعمل على تعزيز مبادئها والمضامين التي جاءت بها عن طريق تجريم الافعال الماسة بنظام الحكم او الحقوق والحريات الواردة في صلب القاعدة الدستورية[34]. فكل اعتداء بغض النظر عن جهة المصدرة لذلك الاعتداء سواء أكانت فئة حاكمة ام فئة محكومة، او سواء اكان ذلك الاعتداء كلي او جزئي فأن المسؤولية هنا تنهض عن جريمة محاولة

التحـريض علـى تغييـر مبـادئ الدسـتور بغيـر الوسـائل التـي رسـمها الدسـتور، وان الـنص علـى الدسـتور كعنصـر فـي المصـلحة المعتبـرة يشـمل كـل مـا يتضـمنه مـن قواعـد ومبـادئ، فكـل اعتـداء علـى هـذه القواعـد يعـد اعتـداء علـى الدسـتور، ومـن شـأنه المسـاس بالمصـلحة محـل الحمايـة المتمثلـة باعتـداء علـى مبـدأ سـيادة الدسـتور، وهـذا المبـدأ يسـعى دائمـا الـى تحقيـق الامـن للأفـراد عـن طريـق الـزامهم بـالقوانين التـي تطبـق علـيهم مـن جانـب اضـافةً الـى الـزام السـلطة بـاحترام الـنص الدسـتوري والعمـل علـى تطبيقـه بشـكل الصـحيح وفقـاً لمـا يـتلاءم مـع الفكـرة التـي يحملهـا[35]. فـأن غايـة المشـرع الجنـائي مـن تجـريم الافعـال الماسـة بنصـوص القاعـدة الدسـتورية هـي حمايـة الدسـتور ومـا يتضـمنه مـن مبـادئ واسـس للحـد مـن خطـر الثـورة والانقـلاب المتمثلـة بتغييـر الدسـتور ونظـام الحكـم[36]. وبهـذا المعنـى فـأن القاعـدة الجنائيـة بشـقيها تهـدف الـى حمايـة الدسـتور لكـون القاعـدة الدسـتورية تعـد قاعـدة معبـرة عـن المصـالح التـي تعـد انعكـاس للقـيم والافكـار السـائدة فـي المجتمـع، فـأن هـذه القـيم والافكـار هـي اسـاس المصـلحة محـل الجنائيـة التـي دفعـت المشـرع الجنـائي الـى صـياغة نـص عقـابي خـاص لتحقيـق متطلبـات ورغبـات متصـلة اتصـالاً مباشـر بحيـاة الافـراد، كـل ذلـك كـان سـبباً فـي دفـع المشـرع الجنـائي الـى تـوفير حمايـة قانونيـة عـن طريـق تجـريم الافعـال الماسـة بالقاعـدة الدسـتورية وفـرض الجـزاء المناسـب لـذلك، فالمصـلحة هنـا تلعـب الـدور الاساسـي فـي رسـم السياسـة الجنائيـة التـي ينتهجهـا المشـرع مـن خـلال انتقـاء هـذه المصـالح واهميتهـا ودورهـا فـي تعزيـز مبـدأ الامـن الاجتماعي والسياسي داخل اقليم الدولة.

3: حـق التمتـع بـالأمن والاسـتقرار: يعـد حـق الفـرد فـي الامـن والاسـتقرار مـن اولويـات الدولـة القانونيـة، ومـن اهـم الواجبـات الملقـاة علـى عـاتق الدولـة، فـأن وظيفـة الدولـة هـي الـدفاع وتحقيـق مبـدأ السلم والامن للأفراد عن طريق صد اي اعتداء من شأنه ان يعرض حياة المواطنين للخطر[37].

ومما لا شك فيه فأن جرائم امن الدولة من جهة الداخل هي تلك الجرائم التي ينطوي عليها الاعتداء على النظام الداخلي للدولة والمساس بأمنها واستقرارها، وبالتالي فأن امن الدولة من جهة الداخل احد اهم المبررات التي دفعت المشرع الجنائي الى تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة لكونها تمثل اهم المصالح التي يسعى المشرع الى حمايتها؛ فالمصلحة المحمية في جرائم امن الدولة هي الشرط الاساسي لوجود دولة قادرة على تعزيز امنها السياسي والاجتماعي وسلطتها والمكنة التي تتمتع بها في ممارسة المهام والوظائف التي من اجلها اقرت تلك الحماية، فأن المشرع عندما تدخل بالتجريم بعض الافعال التي تهدد سلامة الافراد وامنه انما سعى في الوقت ذاته الى حماية المجتمع ايضا، عن طريق مكافحة الفكر والرأي المتطرف للمحافظة على السلام والوئام بين افراد المجتمع، والحرص على حماية الحقوق والحريات وعدم المساس بالشرعية الدستورية والقانونية وفق اسس موضوعية وشكلية يرسمها المشرع الجنائي، التي من شأنها اضفاء الحماية الجنائية الكافية للقاعدة الدستورية، ودرء الخطر بالقدر اللازم لتجنب الافعال الماسة بنظام الحكم وسلامة المجتمع وامنه[38].

فغاية الحماية الجنائية هو اضفاء صفة التجريم على كل فعل ماس بمصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطلب الجماعة، باعتبارها شخصية قانونية تضمن هذه المصالح المحافظة على الامن الاجتماعي عن طريق تحقيق اكبر قدر من السلامة والامن ازاء الافعال التي تهدد النظام العام بصوره، وذلك لضمان حق الفرد في الحياة وما يتفرع من هذه الحق من صور اخرى يمكن الافراد من ممارستها وفق طرق رسمها القانون من جانب، وكفالة ممارسة هذه الحقوق وفقا لما هو مبيناً بموجب القاعدة الدستورية من جانب اخر، فأن اي فعل من شأنه الاخلال بهذا الاصل يعد انتهاك للقاعدة الدستورية المعبرة عن ضمير الجماعة، فأن غاية المشرع من التجريم هو حماية الدستور والعمل على صد خطر الاعتداء من وراء الافعال الماسة بأمن الدولة وسلامة المجتمع او التصرفات التي تحمل معنى التطرف او النعرات الطائفية[39].

المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

الفرع الثاني

مبررات الخاصة لحماية القاعدة الدستورية

إن المصلحة الخاصة التي دفعت المشرع الجنائي لحماية القاعدة الدستورية تتمثل بجملة من المسوغات ومن بينها ما يلي:

اولا: احترام مبدأ الارادة الشعبية

تعد الجماعة البشرية العنصر الاساسي الذي تقوم عليه فكرة الدولة، اذ لا يمكن الحديث عن الدولة وعن السلطة مالم يكون هنالك كائن تمارس بحقه هذه السلطة، وهذا الكائن هو الجماعة البشرية، فأن الشعب وفق التصور السابق لا يكون وجوده اساسي في مرحلة بناء الدولة، الا ان هذا الامر لم يستمر على ما هو عليه فاصبح الشعب وجوده امراً لا بد منه سواء في مرحلة بناء الدولة بوصفه ركن من اركان الدولة من جانب، فضلا على ما له من دور في مرحلة بناء الحكم عن طريق تحديد شكل الدولة باعتباره اساس السلطة وشرعيتها ومن هنا شاعت فكرة مبدأ السيادة الشعبية [40]. اذ تقوم نظرية سيادة الشعب على اساس ان السيادة ملكٌ لجميع افراد الشعب، فالسيادة ما هي الا نتاج عن فكرة الشراكة بين افراد الشعب بحيث يكون كل فرد جزء من هذه السيادة[41]. فقد ترجع فكرة السيادة الى فكرة الديمقراطية التي أذيعت في القرن الثامن عشر، اذ اصبح من المسلّم به ان السيادة لم تعد للحاكم او الملك، ولا يجوز ان تكون موزعة بين الحاكم والشعب، بل يجب ان تكون السيادة للشعب باعتبار الشعب صاحب السلطة وشرعيتها، وان الحاكم والسلطات مخولة بإدارة مفاصل الدولة من قبل صاحب السلطة وشرعيتها، باعتبار الشعب له سيادة كاملة اذ يجب ان ينفرد وحده في وضع الدستور، واختيار نظام الحكم وشكل الدولة[42].

وعليه فقد يمكن تعريف السيادة بأنها" القدرة او المكنة التي يتمتع بها افراد الشعب عن طريق اختيار شكل الدولة ونظام الحكم بصورة الاستفتاء العام على نصوص الدستور" كما يعرف ايضاً" السلطة العليا المطلقة تفردت بالحق في انشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الاشياء والافعال"[43].

وقد اكدت اغلب الدساتير على مبدأ السيادة الشعبية[44]. وبهذا المبدأ يعني ان الشعب وحده صاحب السلطة وشرعيتها دون منافس من اي جهة او سلطة من شأنها ان تصادر الارادة الشعبية، اذ يؤدي هذا المبدأ الى الاعتراف للشعب وحده بالسيادة ، فهو الذي يمكن أن يغير مبادئ الدستور او يعدلها عن طريق التصويت عليها بالطرق المرسومة بموجب الدستور بصورة الاستفتاء العام، كما يكون الشعب مصدر السلطات الحاكمة جميعها عن طريق اضفاء الصفة الشرعية عليها، اذ يسقي كل من يباشر السلطة باسمه بموجب الاختصاصات المقرة في الدستور، فهو المنبع الشرعي الذي تتفرع عنه كل سلطة انشأها الدستور في الدولة[45]. فأن اي فعل او تصرف صادر عن السلطات الحاكمة او المحكومين من شأنه الاضرار بالقاعدة الدستورية او تحبيذ على تغيير مبادئ الواردة في صلب الوثيقة الدستورية فأن هذه الافعال تعد مصادرة للإرادة الشعبية التي اناطها الدستور اهمية خاصة باعتبار الشعب صاحب السلطة وشرعيتها، فلا يجوز القيام بمثل هذه الافعال.

وعليه فمن هذا المنطلق فقد كان للمشرع الجنائي دور بارز في تجريم بعض الافعال او السلوكيات التي من شأنها الاضرار بمبدأ السيادة الشعبية او مصادرة ارادة الشعب، لكون ان هذه الارادة هي الارادة القانونية والشرعية المانحة للسلطة او الاختصاصات المبينة لها في الدستور في صورة الانتخاب والاستفتاء. فالانتخاب يعطي لأفراد الشعب حق اختيار ممثلين عنهم داخل المجالس النيابية، وانيطت لهم المكنة في اختيار رئيس الدولة او الحكومة والكابينة الوزارية، فأن اي تصرف يصدر من اي جهة سواء في صورة قلب نظام الحكم او تعطيل

نصـوص الدسـتور، فـأن ذلـك الفعـل يتعـارض مـع مبـدأ الارادة الشـعبية التـي اناطهـا الدسـتور لصاحب السلطة وشرعيتها.

فـأن الغايـة التـي ارادهـا المشـرع الجنـائي لحمايـة القاعـدة الدسـتورية هـي عـدم مصـادرة الارادة الشـعبية لكـون الشـعب كـان لـه الـدور فـي قبـول المبـادئ والاحكـام الـواردة فـي صـلب الوثيقـة، اي ان القـانون يجـد اساسـه فـي المجتمـع، وعليـه فـأن القاعـدة الدسـتورية لـيس مدينـة بوجودهـا لإرادة المشـرع ولا للعقـل، بـل ينتجهـا المجتمـع عـن طريـق وضـع مسـودة مـن قبـل السـلطة التأسيسـية ويصـوت عليهـا الشـعب بنـاء علـى الـروابط الاجتماعيـة المشـتركة التـي تحكـم الفئـات داخـل المجتمـع[46]. اذ تتـوخى الديمقراطيـة بهـذا القيـد عـن طريـق احجـام السـلطات الحاكمـة ومنـع الاسـاءة او الاسـتبداد بنظـام الحكـم والعمـل علـى احتـرام حقـوق الانسـان وعـدم القيـام بـأي تصـرف مخـالف او مصادرة لمبدأ ارادة الشعب باعتبار الاخير مصدر السلطات[47].

وخلاصـة القـول ان القاعـدة الدسـتورية قـد نظمـت العلاقـة بـين الحكـام والمحكـومين، بمـا وضـعته مـن ضـوابط وضـمانات تحـول دون الاسـتبداد او التعسـف او ممارسـة السـلطة بصـورة لا تتفـق مـع مبـدأ افـول الارادة الشـعبية، الا ان هـذه النصـوص وان كانـت منظمـة لـذلك الا انهـا تبقـى حبـر علـى ورق فـي حـال لـم يكـون هنالـك جـزاء مـنظم يفـرض علـى كـل مـن يخـالف القاعـدة الدسـتورية او يصـادر الارادة الشـعبية، لـذا فـأن هـذا الجـزاء يعـزز علـو وسـمو تلـك القاعـدة وعـدم مصـادرة رأي صـاحب السـلطة وشـرعيتها، ممـا دفـع المشـرع الجنـائي الـى صـياغة نصـوص جنائيـة فـي قالـب يمنـع السـلطات الحاكمـة التـي انـيط لهـا الحـق باتخـاذ الاجـراءات القانونيـة وفـرض العقـاب علـى كـل مـن يخاف هذه المبادئ الواردة في صلب الوثيقة الدستورية.

ثالثا: تعزيز الفكرة القانونية السائدة

كـل دسـتور يصـدر تسـوده فكـرة معينـة عـن الدولـة فـي كافـة جوانبهـا تسـيطر علـى مـا يـأتي بـه مـن احكـام ناتجـة عـن انعكـاس لجملـة مـن المبـادئ الاجتماعيـة والاتجاهـات السياسـية والاقتصـادية، فالدسـاتير مـاهي الا فكـرة عـن القواعـد القانونيـة مصـاغة فـي قالـب قـانوني يبـين الاسـس التـي تنتهجهـا الدولـة، والفكـرة التـي تسـتند عليهـا خـلال ممارسـة المهـام الموكلـة اليهـا طبقـاً للفكـرة التـي يرسـمها الدسـتور، اذ تتمثـل تلـك الفكـرة بالغايـة المثلـى لأراده الشـعب باعتبـار الشـعب صـاحب السـلطة وشـرعيتها، لكـون صـيغة هـذه الافكـار مـن قبـل السـلطة التأسيسـية مـا هـو الا انتـاج عـن ارادة صـاحب الحـق المتمثـل بالشـعب' وعلـى اسـاس ذلـك فـأن اي تصـرف صـادر مـن احـدى السـلطات العامـة فـي الدولـة لا يمكـن ان يتصـف بالعمـل الشـرعي الا اذا اتفـق مـع الفكـرة القانونيـة السـائدة التـي يعبـر هنـا الدسـتور والتـي تعـد اسـاس للتنظـيم السياسـي والاجتمـاعي والاقتصـادي داخـل نطـاق الدولة[48].

وعليـه يمكـن تعريـف الفكـرة القانونيـة بأنهـا" مجموعـة مـن المقاصـد والاهـداف التـي يحـددها الدسـتور للدولـة مـا علـى الصـعيد الاقتصـادي والسياسـي والاجتمـاعي"[49].وعليـه فـأن الفكـرة القانونيـة تحكـم عمـل السياسـة التشـريعية التـي ينبغـي علـى المشـرع ان يراعـي هـذه الفكـرة اثنـاء صـياغة وسـن القـوانين اذ لا يتسـنى لـه الخـروج عنهـا بـأي شـكل مـن الاشـكال وإلا وصـف التشـريع بأنـه غيـر دسـتوري، كمـا يتوجـب علـى السـلطة التنفيذيـة اثنـاء ممارسـة المهـام المناطـة لهـا فـي صـورة القـرارات سـواء اكانـت فرديـة او تنظيميـة ان لا تخـرج عـن الغايـة العليـا التـي انتهجهـا الدسـتور، الا وفـق ذلـك العمـل الـذي لا يمـس بمبـدأ المشـروعية، كمـا ان خـروج الحكومـة عـن هـذا المسار لا تكون دولة بالمعنى القانوني[50]. بل سوف تنزل الدولة الى اصغر تنظيم اجتماعي.

فـالفكرة القانونيـة مـاهي الا اعتقـاد راسـخ فـي ضـمير المجتمـع نـاتج عـن افكـار او معتقـدات نابعـة مـن العمليـة السياسـية والاجتماعيـة والثقافيـة والاقتصـادية التـي رسـخت علـى الضـمير الاجتمـاعي، وعلـى ان تقـدم هـذه الفكـرة علـى غيرهـا مـن الافكـار وان يـدحض كافـة الافكـار الاخـرى التـي تتمتـع

بالسمة القانونية، فهذه الفكرة تسيطر على الفعل القانوني للجماعة داخل المجتمع وتسعى لتحقيق الغاية المرجوة من وضع وقيام الفكرة في ضوء القالب الدستوري[51]؛ لان لكل دستور ايديولوجية معينة تعني" الفكرة المذهبية التي تسيطر على الاحكام والقرارات؛ لان هذه الافكار معبرة عن فلسفة مستقرة في القاعدة الدستورية"[52]. ويلاحظ ان الاتجاه العام للدساتير الحديثة يبرز الايديولوجية او الفلسفة التي تنتهجها الدولة سواء في نظام الحكم او العلاقة بين السلطات او في مجال الحقوق والحريات، اذ تبين اغلب الدساتير المنهج السياسي والاجتماعي والاقتصادي المتبع داخل اقليم الدولة، سواء ورد ذلك الامر بشكل صريح ام بشكل ضمني[53].

وخلاصة القول ان الفكرة القانونية السائدة تعد مسوغ يدفع القضاء الدستوري[54]. والعادي لحماية القاعدة الدستورية من اي انتهاك، اذ كان للقضاء الدستوري الدور البارز في حماية القاعدة الدستورية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، والتأكد من مدى موافقة التشريع العادي مع الغاية الدستورية لكون تلك الفكرة معبرة عن روح الجماعة؛ لان اغلب الدساتير وضعت من قبل السلطة التأسيسية بعد عرضها على الشعب، لغرض الحصول على اذن من قبل صاحب السلطة، كما ان انتهاك القاعدة الدستورية من قبل السلطة الحاكمة ليس انتهاك لنصوص الدستور فقط انما انتهاك للشروط الموضوعية لتنظيم السلطة التي رسمت من قبل صاحب الشرعية وهو الشعب، فأن حماية القاعدة الدستورية تكون في صورتين هما، صورة الرقابة على دستورية القوانين، وحماية المشرع الجنائي للقاعدة الدستورية عن طريق تجريم بعض الافعال بمختلف صورها لكونها ماسة بالقاعدة الدستورية.

فالرقابة على دستورية القوانين عن طريق القضاء الدستوري، وان كان لهذا النوع من الحماية الدور البارز والاهم في حماية نصوص الدستور، الا ان هذا النوع من الحماية لا يشكل اهمية داخل موضوع البحث، بقدر اهمية الحماية الجنائية ضمن نطاق البحث، لكون القانون الجنائي قد عالج وجرم بعض المسائل التي من شأنها المساس بنظام الحكم والحقوق والحريات او بعض الاعمال الصادرة من السلطات الحاكمة اثناء ممارسة العمل المناط اليها، سواء اكان بصورة ايجابية ام سلبية فقد تعد تلك الاعمال او التصرفات انتهاك لنصوص الدستور التي من شأنها ان تمس بالفلسفة التي من اجلها وضعت تلك القاعدة، فضلاً عن ذلك فأن قلب نظام الحكم من شأنه ان يصادر ارادة الشعب في اختيار شكل الدولة ونظام الحكم؛ لان هذا النظام ما هو الا تعبير عن الارادة الشعبية، كما ان انتهاك الدستور والعمل بالأفكار المخالفة للفلسفة او الغاية المثلى من قبل السلطات قد يكون ذلك مخالفاً لمبدأ العقد الذي يربط الفرد والحاكم، فمن هنا تظهر المسؤولية الجنائية للحاكم نتيجة القيام بالأعمال المخالفة للقاعدة الدستورية.

ثالثا: تعزيز مبدأ السلم الاجتماعي

إن الشعوب لا تتقدم من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية مالم تشاع بها روح السلام والوئام والانسجام بين الفئات داخل المجتمع، ونبذ العنصرية والطائفية والنزاعات الداخلية التي من شأنها ان تعرض امن الدولة والسلم الداخلي الى الخطر وتؤدي الى عدم استقرار الاوضاع داخل اقليم الدولة، لذا فقد انتهج المشرع الجنائي سياسة خاصة لتجريم بعض الافعال التي من شأنها المساس بالأمن المجتمعي عن طريق صياغة نصوص قانونية تجرم الافعال الماسة بأمن الدولة والسلم الاجتماعي[55].

اذ يراد بهذا المبدأ بأنها" مجموعة من الخطط التي على الدولة اتخاذها لتأمين المجتمع بكافة افراده بوسائل العمل والانتاج والمساهمة في استغلال كامل الطاقات المختلفة لتحقيق القدرة على الحياة الكريمة، وحماية المجتمع من عمليات التخريب التي تؤدي الى الفساد او الاضرار بأمن الدولة"، كما يعرف ايضاً" بأنها احساس المواطنين بالطمأنينة والاستقرار، لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الاصيلة ومبادئها العليا".

اذ يتمثل الامن الاجتماعي في تحديد صلة العلاقة بين الفرد والدولة؛ لكونه نظام قائم على مبدأ التوازن بين الحقوق والحريات، فحق المواطن بالتمتع بالحقوق المناطة له بموجب الوثيقة الدستورية، وحق الدولة تجاه المواطنين باتخاذ اي اجراء لمنع القيام بأي فعل او سلوك من شأنه ان يعرض امن وسلامة النظام الى الخطر نتيجة الافعال او التصرفات الناتجة عن المواطنين المقيمين على ارض الدولة[56].

لذا فأن مبدأ السلم الاجتماعي يعد اساس في ضمان واستقرار الاوضاع داخل اقليم الدولة، ومن هنا فقد حظي هذا المبدأ بأهمية من الناحية الدستورية والقانونية، اذ دفع المشرع الدستوري الى صياغة ذلك المبدأ في صلب القاعدة الدستورية لإعطاء قيمة دستورية لذلك المبدأ، فقد نلاحظ ان المشرع الدستوري في مصر قد حظر التمييز والتعصب الديني او اي فعل من شأنه المساس بالكرامة او التمييز بين الفئات[57]. اما في العراق فقد جاء المشرع الدستوري مؤكداً على مبدأ ان العراق بلد متعدد القوميات والاديان[58]. والعراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس واللغة والعرق والدين والقومية[59]. وعليه فقد اصبح مبدأ التعدد والتنوع من المبادئ الدستورية، وان القيام بأي فعل او تصرف من شأنه اثارة الفتن او النعرات الطائفية او القيام بمجموعة من الاعمال الارهابية او التحبيذ على القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة الداخلي او تغيير مبادئ الدستور، يعد كل ذلك خرقاً للقاعدة الدستورية يستوجب فرض الجزاء على مرتكب السلوك المجرم، لكون ذلك السلوك معاقب عليه لمساسه بأحد مقومات السلم الاجتماعي، لما لهذا الفعل من اثر على مبدأ التصالح السلمي ما بين الافراد من اجل بناء دولة يسودها الاطمئنان والسلام من جانب، فضلاً على ذلك له الدور في تعزيز مبدأ الوحدة الوطنية والاجتماعية بين مكونات الشعب[60].

كما تتجلى اهمية الحماية الجنائية لهذا المبدأ بأبعاد عدة، لتحقيق الغاية التي ارادها المشرع من وراء صياغة النص العقابي، فالبعد الاجتماعي يسعى الى تعزيز الامن للمواطنين بالقدر الذي ينمي الشعور بالانتماء واحترام التراث والعادات الثقافية التي تمثل الهوية والانتماء الوطني، اما البعد المعنوي او العقائدي فيهدف الى احترام العقيدة الدينية التي تمثل العنصر الاساسي في وحدة الامة مع مراعات حقوق الاقليات، كما لها بعد سياسي و امني ايضا، اذ ان الاخلال به يمثل الاعتداء على المصلحة التي هي محل الحماية المتمثلة بأمن الدولة الداخلي، فأن حماية ذلك المبدأ" يكفل للشعب حياةً مستقرةً توفر له اسباب النهوض والنمو والتعبير عن هويته"، فأن الانحراف بالأفكار والسلوكيات او ظهور حركات ارهابية او متطرفة كل ذلك يؤثر على امن الدولة واستقرارها، لذا اصبح الامر الزام على السلطة الحاكمة ان تجرم الافعال الماسة بأمن الدولة بمختلف الاشكال عن طريق اتخاذ مجموعة من الاجراءات لحماية امن وسلامة المجتمع من كل هذه الظواهر[61].

وخلاصة القول ان الغاية التي دفعت المشرع الجنائي لحماية مبدأ السلم الاجتماعي، لما لهذا المبدأ من دور وانعكاس هام على امن وسلامة المجتمع؛ لان انتهاك هذا المبدأ يؤثر بشكل سلبي على علاقة الافراد داخل المجتمع من النواحي الاصولية والدينية او إحداث ظاهرة الفتن او الحركات الارهابية التي تكون مقدمة للحرب الاهلية او قلب نظام الحكم المختار من قبل الشعب، من طائفةٍ تؤمن بفكرة او تنهج منهج مغاير للفكرة التي جاء بها الدستور، مما يكون له اثر على الواقع السياسي للدولة بشكل غير ايجابي، اضافةً للأثر المترتب على الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد داخل المجتمع.

خاتمة : في ختام بحثنا لموضوع تسويغ الحماية الجنائية لنظام الحكم قد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات ، نجملها بالاتي:

اولا: النتائج

1. إن تسويغ الحماية الجنائية لنظام الحكم يكون غايته حماية مبدأ التداول السلمي للسلطة، وفقاً لطرق رسمها الدستور فأن الخروج عن تلك الطرق يعد خروج عن مضامين القاعدة الدستورية ومبدأ التداول السلمي للسلطة.

2. إن الحماية الجنائية للقاعدة الدستورية تعني اضفاء صفة التجريم على كل فعل ماس بمصلحة معينة ، فأن غاية المشرع من التجريم هو حماية الدستور والعمل على صد خطر الاعتداء من وراء الافعال الماسة بأمن الدولة وسلامة المجتمع او التصرفات التي تحمل معنى التطرف او النعرات الطائفية.

3. ان حماية نظام الحكم تتمثل بصياغة نصوص قانونية في صلب القانون الجزائي تتضمن جزاء يعزز شكل الدولة ونظام الحكم الذي اختاره الشعب، فقد يعد هذا الامر غاية تدفع المشرع الجنائي الى رسم نص جزائي يحدد هذه الغاية التي ارادة الدستور حمايتها.

4. ان نجاعة الجزاء الدستوري تكون ذات طبيعة معنوية، حيث ان حماية النصوص الدستورية من قبل القضاء الدستور وان كان لها الدور في تعزيز مبدأ سمو القاعدة الدستورية، الا ن هذا النوع من الحماية لا يتضمن جزاء ذات نجاعة مادية، فقد يكون هذا سبب دفع المشرع الجنائي لحماية القاعدة الدستورية للحد من الانتهاكات او الرغبات لدى بعض الفئات المخالفة لمبدأ الارادة الشعبية.

ثانيا: المقترحات

1. نقترح على المشرع ايراد نصوص خاصة ضمن فصل مستقل في باب الخاص بجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تحت عنوان جرائم الماسة بنظام الحكم بموجبه يجرم الأفعال والتصرفات التي من شأنها المساس بشكل الدولة ونظام الحكم المختار من قبل الشعب كون هذه الأفعال تتعارض مع المصلحة المعتبرة التي أراد المشرع الوصول اليها من وراء تلك الحماية .
2. نقترح على المشرع صياغة نصوص جزائية خاصة وفق قانون خاص يجرم كل فعل وتصرف من شأنه يتعارض مع المصلحة المراد الوصول اليها من وراء حماية القاعدة الدستورية لنظام الحكم على ان تكون تلك الصياغة تصب بشكل صريح لمعالجة مسألة التي إرادة الصائغ الدستوري من وراء تلك الحماية الوصول اليها وعلى ان تكون تلك الصياغة متوافقة مع فكرة الدستورية التي انتهجها المشرع السلطة التأسيسية الأصلية
3. نقترح على المشرع ضرورة العمل على مراجعة شاملة للنصوص الجزائية لتنقية النص العقابي من النصوص التي اصبحت لا تتناسب مع طبيعة التطور الاجتماعي، حيث نلحظ ان الدستور قد حدد شكل الدولة ونظام الحكم وفق استفتاء عليه من قبل الشعب، فيتعين على المشرع الجنائي صياغة نصوص جزائية خاصة تكفي لتحقيق الحماية المنشودة لتعزيز مبدأ الارادة الشعبية، وسد موضوع النقص والتعارض وفق سياسة جنائية خاصة لهذا الشأن.

الهوامش/

([1]) د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، 1089، ص13.

([2]) د. محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد،1964، ص141.

([3]) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في النظم السياسية المقارنة، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص33.

([4]) د. اسماعيل الغزال، مصدر سابق، ص 14.

(5) د. محمد فتوح محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر، ص213 الى ص214.
(6) د. محمد جمال عثمان جبريل، النظم السياسية، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، 2005، ص9 الى ص10.
(7) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص196. وينظر د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا دار طبع، بلا سنة نشر ، ص 173.
(8) ينظر الى قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 56 لسنة 6 في 21 يونيو لسنة 1986 قرار منشور على الموقع www.hrlibrary.umn,edu تاريخ الزيارة 2023/8/15 . ينظر الى قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 44 لسنة 7 في 7 مايو لسنة 1988 قرار منشور على الموقع www.hrlibrary.umn,edu تاريخ الزيارة 2023/8/15 .
(9) ينظر الى قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 122/ اتحادية / 2017 الصادر بتاريخ 11/6/ 2017، قرار منشور على موقع المحكمة www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة 15/ 8/ 2023.
(10) د. سرهنك حميد البرزنجي، د. تفاكة عباس توفيق البستاني، د. محمد صباح، جريمة التصويت المتكرر في التشريعات الانتخابية، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(10)، العدد (36)، لسنة 2023، ص49.
(11) د. نعيم عطية، الربط بين القانون والدولة والفرد، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، ص56.
(12) د. احسان حميد المفرجي، د.كطران زغير نعمة ، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، طبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 1011 .ص 49. وينظر الى د. حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.، ص 53 الى ص54.
(13) د. نعيم عطية، مصدر سابق، ص59.
(14) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص79.
(15) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص251.وينظر د. نعيم عطية، مصدر سابق، ص 59.
(16)د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2007، ، ص 20.
(17) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، نظرية الدولة، المكتبة القانونية، بغداد،2007،ص 66.
(18) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الطبعة الثانية، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص54 الى ص55.
(19) د. منذر الشاوي، مفاهيم اساسية في الدولة، دار الحكمة بغداد، 2005، ص11.
(20) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر نفسه، ص57.
(21) د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ص38.
(22) د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقاً لدستور 2014، منشأة المعارف الاسكندرية، 2018، ص238. وينظر الى المادة (5) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014، كما اكد الدستور ذاته في الديباجة الخاصة بدستور جمهورية مصر على مبدأ التداول السلمي للسلطة ، فأن غاية المشرع الدستوري من وراء هذا التأكيد هو الحرص على حماية نظام الحكم والعمل على تعزيز مبدأ التداول السلمي للسلطة؛ لان صياغة هكذا نص في صلب القاعدة الدستورية يعطي للمبدأ قيمة دستورية عليا يجعله في مقدمات التصرفات التي تقدم عليها السلطات عن طريق النظر الى مراعات هذا المبدأ وعدم الاخلال به. وينظر الى والمادة(6) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اذ نصت على" يتم تداول السلطة سلميا، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور" فعند التمعن في هذه المادة نلاحظ ان المشرع العراقي قد نهج مقارن مع المشرع المصري في ما يتعلق بمبدأ الشرعية الدستورية، فقد اشترط ممارسة السلطة بالطرق المرسومة بموجب الدستور فعند معان النظر في المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نلاحظ ان الشعب مصدر السلطة وشرعيتها ويمارس هذه السلطة بطرق الانتخاب السري المباشر وعبر مؤسساته الدستورية، وبهذا فأن وصول الحكام لمقاليد السلطة يكون عن طريق الشعب بوسيلة اسناد السلطة بصورة الانتخاب من قبل الفئة الشعب السياسي وفق شروط وضوابط وضعت لذلك.
(23) د. منذر الشاوي، مدخل لفلسفة القانون، مصدر نفسه، ص 38.
(24) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص 20.
(25) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في النظم السياسية المقارنة، مصدر سابق، ص 67.
(26) د. احسان المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجده، مصدر سابق، ص 42.

([27]) محمد مـردان علـي محمد البيـاتي، المصـلحة المعتبـرة فـي التجـريم، اطروحـة دكتـوراه، كليـة القـانون، جامعـة الموصـل، 2002، ص26. وينظـر الـى د. ماجـد نجـم عيـدان الجبـوري، الحمايـة الجنائيـة لنظـام الحكـم والدسـتور والمؤسسـات الدسـتورية فـي الشـريعة الاسـلامية والقـانون الجنـائي(دراسـة مقارنـة)، بحـث منشـور فـي مجلـة الانبار للعلوم الانسانية، مجلد (3)، العدد (13)، 2008، ص 252.

([28]) د. محمد الفاضـل، الجـرائم الواقعـة علـى امـن الدولـة، جـزء الاول، الطبعـة الثانيـة، مطبعـة جامعـة دمشـق، 1965، ص 18.

([29]) د. طـارق ابـراهيم الدسـوقي عطيـة، الامـن السياسـي، دار الجامعـة للنشـر والتوزيـع، الاسـكندرية، 2010، ص22.

([30]) د. طـارق ابـراهيم الدسـوقي عطيـة، الموسـوعة الامنيـة والامـن السياسـي ، دار الجامعـة للنشـر والتوزيـع، الاسكندرية، 2015، 20.

([31]) علـي كـريم شـجر الجـوبيراوي، المصـلحة المعتبـرة فـي تجـريم الافعـال الماسـة بـأمن الدولـة، رسـالة ماجسـتير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2019، ص85.

([32])د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الامنية والامن السياسي، مصدر سابق، ص 26.

([33]) ينظـر الـى قـرار المحكمـة الاتحاديـة فـي العـراق ذي العـدد (233/ موحـدتها 239و 248 و 253/ اتحاديـة 2022" إن الدسـتور لـيس مجـرد نـص سياسـي نـاتج عـن توافـق قـوى المجتمـع ليـؤدي دوراً ثانويـاً بـل اصـبح وثيقـة تفـرض قواعـدها علـى جميـع السـلطات وبعكسـه يترتـب ابطـال اعمـال هـذه السـلطات" قـرار منشـور علـى موقـع المحكمة www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2023/9/27. الساعة التاسعة صباحاً.

([34]) د. طـارق ابـراهيم الدسـوقي عطيـة، الجريمـة السياسـية بـين الاعتبـارات السياسـية والقواعـد القانونيـة، دار الجامعـة الجديـد، الاسـكندرية، 2018، ص393. وينظـر الـى قـرار محكمـة الـنقض فـي مصـر" ان الاعتـداء علـى الحقـوق العامـة المقـرة فـي الدسـتور هـو اعتـداء علـى نظـام الحكـم لان هـذه الحقـوق ليسـت الا ضـوابط تحـدد مـدى السـيادة والـى اي حـد يجـب وقـف سـلطاتها، والتحـريض علـى عـدم طاعـة هـو طعـن فـي نظـام الحكـم فـي صـورته التـي قررهـا الدسـتور، وان الحكومـة فـي مـا هيتهـا القانونيـة هـي السـيادة فـي مظهرهـا العلمـي، اي السـيادة فعالـة مجربـة مـا تقتضـيه طبيعتهـا مـن تحقيـق سـلطانها فـي النـاس، كمـا ان الاعتـداء علـى الحقـوق العامـة المقـررة فـي الدسـتور هـو اعتـداء علـى نظـام الحكـم؛ لان هـذه الحقـوق ليسـت الا ضـوابط تحـدد مـدى السـيادة والـى اي حـد يجـب وقـف سـلطانها" ينظـر الـى قـرار محكمـة الـنقض فـي مصـر 14 سـنة 1932، نقـلا عـن د. طـارق ابـراهيم الدسـوقي عطية، الجريمة السياسية بين الاعتبارات السياسية والقواعد القانونية، مصدر نفسه، ص393.

([35])د. طـارق ابـراهيم الدسـوقي عطيـة، الجريمـة السياسـية بـين الاعتبـارات السياسـية والقواعـد القانونيـة، مصـدر نفسه، ص 393 الى ص395. وينظر الى علي كريم شجر الجوبيراوي، مصدر سابق، ص 126.

([36]) د. سـمير عاليـة، الجـرائم الواقعـة علـى امـن الدولـة الخـارجي والـداخلي، الطبعـة الاولـى، منشـورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، 2019، ص289.

([37])د. ابـراهيم عبـد العزيـز شـيحا، الـنظم السياسـية والقـانون الدسـتوري، منشـأة المعـارف، الاسـكندرية، بـلا سـنة.، ص225.

([38]) د. ابـراهيم محمـود اللبيـدي، الحمايـة الجنائيـة لأمـن الدولـة، دار الكتـب القانونيـة، مصـر، 2010، ص 74 الـى ص 80. ينظـر الـى قـرار محكمـة التمييـز الاتحاديـة المـرقم 2974/ الهيئـة الموسـعة الجزائيـة/ 2019 الصـادر فـي 29/ 2/ 2019 قـرار غيـر منشـور والمتضـمن " ان كـل فعـل اجرامـي يقـوم بـه فـرد او مجموعـة منظمـة اسـتهدفت فـرداً او مجموعـة افـراد بغيـة الاخـلال بالوضـع الامنـي او الاسـتقرار والوحـدة الوطنيـة او ادخـال الرعـب والخـوف والفـزع بـين النـاس او اثـارة الفوضـي يعـد فعـلا ارهـابي". وبـذلك فـأن القضـاء قـد اكـد فـي هـذا القـرار علـى مبـدأ التمتـع بـالامن والاسـتقرار بوصـفه مسـوغ دفـع المشـرع الجنـائي لحمايـة القاعـدة الدسـتورية؛ لكـون الامـن والاستقرار من اهم واجبات الدولـة فـلا يمكـن تصـور قيـام دولـة غيـر قـادرة علـى تحقيـق الامـن والاسـتقرار بـين فئات الشعب ومكافحة السلوك الاجرامي الذي يهدد امنها وكينها.

([39]) د. اكـرم نشـأت ابـراهيم، السياسـة الجنائيـة، دار الثقافـة والتوزيـع، بـلا مكـان نشـر، 2011، ص40. ينظـر الـى قـرار محكمـة التمييـز الاتحاديـة رقـم 5638 / الهيئـة الجزائيـة /2020 الصـادر فـي 2020/4/28 قـرار غيـر منشـور المتضـمن " ادانـة المتهمـة وفـق احكـام المـادة الرابعـة / 1 وبدلالـة المـادة الثانيـة /1، 3 مـن قـانون مكافحـة الارهـاب رقـم 13 لسـنة 2005 لقيـام المتهمـة بالتعامـل مـع عصـابات داعـش الارهابيـة وتحمـل السـلاح وشـاركت بالمعـارك ضـد القـوات الامنيـة مـع زوجهـا الداعشـي وقـد تأيـد ذلـك باسـتمارة المسـح الميـداني لمنطقـة السـكن المتهمـة وانهـا هربـت مـع زوجهـا عنـد بدايـة عمليـات التحريـر" لـذلك فـأن مثـل هـذه الافعـال تشـكل تهديـد مـن شـأنه يهـدد امـن الدولـة واضـافةً للخطـورة الفعـل علـى حيـاة الافـراد وحريـاتهم وهـذا مـا نلاحظـه بصـدر القـرار اذ اسـتندت المحكمـة علـى المـادة الثانيـة بفقرتيهـا الاولـى والثانيـة وعنـد الرجـوع الـى احكـام هـذه المـواد نلاحـظ ان

مضمون هذه المواد يتكلم عن التهديد والعنف والتخريب ، فمشاركة التهمة وقيامها بالتعامل مع عصبة ارهابية يجعل فعلها خطر من شأنه يهدد سلامة الافراد والدولة في ان واحد. وينظر الى قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 19910/ الهيئة الجزائية/2018 الصادر بتاريخ 1/21/ 2019 قرار غير منشور.

(40) د. مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(2)، 2018، ص278.

(41) د. محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، ص 242.

(42) ينظر الى المادة (4) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014، اذ نصت على" السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور". وينظر الى المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. اذ نصت على" السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية" .كما اكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان النظام الديمقراطي يقوم في جوهره على مبدأ ان السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات" يقتضي ان يكون للشعب الكلمة الحرة في ما يعرض عليه من الشؤون العامة، وان يكون للشعب ايضاً بأحزابه ونقاباته وافراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من اعمال وتصرفات" ينظر الى قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (7/ قضية 44) في تاريخ 7/5/ 1988. كما اكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على" ان الهدف من الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية هو صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على احكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التي ارساها سواء ما اتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية وهي جوهر الديمقراطية او بكفالة الحريات والحقوق العامة او بمشاركة في ممارسة السلطة وهي وسيلتها" ينظر الى قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم(4 لسنة 12) في 1990/10/9. ينظر الى د. سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص 204.

(43) د. سامي جمال الدين، مصدر نفسه، ص 204.

(44) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق ، ص102.

(45) د. صلاح الصاوي، نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة الوضعية، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، ص10.

(46) د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986، ص81. وينظر الى د. منذر الشاوي، مفاهيم اساسية في الدولة، بيت الحكمة، بغداد، 2005، ص28.

(47)د. رفعت عبد السادة، موجز في اهم الانظمة السياسية، طبعة الثالثة، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص212.

(48) د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1966، ص 101 الى ص 102.ينظر د. سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سابق، ص 32.

(49) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية، مكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص71 .

(50) د. طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 5 الى ص6. د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص 76. د. مصدق عادل طالب، حلا على حمد، القيود الواردة على اختصاص السلطة التنفيذية في اصدار التشريعات الفرعية في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(6)،2019، ص550.

(51) د. سمير داود سلمان ، الانحراف بالفكرة القانونية السائدة وتطبيقاتها في دستور العراق لعام 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد(5)، العدد(2)، 2016، ص 14.

(52) د. مها بهجت يونس الصالحي، عبد الحميد عبد اليمه جعفر، وجهي قرينة الدستورية ومبررات التقيد بها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد(36)،2021، ص 45

(53)"فقد يعبر المشرع الدستوري عن الفكرة القانونية بشكل صريح، اذ يمكن الوقف عليه من نصوص الدستور، فمثلا نجد ان الاهداف والمقاصد التي يسعى المشرع الى تحقيقها على الصعيد الاقتصادي في مصر بموجب دستور جمهورية مصر لسنة 1971، التي جاءت موضحة ذلك بموجب نص المادة(4) منه" الاساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي"، وعليه تكون الفكرة القانونية السائدة على التشريعات الاقتصادية في مصر فكرة ذات مضامين اشتراكية". وقد يعبر عن الفكرة القانونية المشرع الدستوري بشكل ضمني، اذ لا توجد نصوص صريحة تعبر عنها، انما يمكن استخلاصها من خلال تحليل النظام السياسي، فمثلا يمكن القول بأن الفكرة المهيمنة على النظام الحكم في دستور جمهورية العراق لسنة 1970 الملغي تقوم على تركيز السلطة بيد القائمين على بالانقلاب تموز 1968، وبالتالي فأن الفكرة القانونية

للنظـام السياسـي تعكـس غيـاب الحيـاة البرلمانيـة والديمقراطيـة فـي العـراق". د. عـدنان عاجـل عبيـد، مصـدر سـابق، ص76.

امـا فـي دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة 2005، فقـد نجـد ان الدسـتور قـد عبـر عـن الفكـرة القانونيـة السـائدة فـي ديباجـة الدسـتور، اذ تضـمنت مجموعـة مـن المبـادئ معبـرة عـن الفكـرة السـائدة التـي انتهجهـا الدسـتور، اذ جـاءت الديباجـة" نحـن ابنـاء وادي الرافدين...لنصـنع عراقنـا الجديـد عـراق المسـتقل، دون نعـرة طائفيـة، ولا نزعـة عنصـرية، ولا عقـدة مناطقيـة، ولا تمييـز، ولا اقصـاء، لـم يثننـا التفكيـر والارهـاب مـن ان نمضـي قـدما لبنـاء دولـة قـانون.... وانتهـاج سـبل التـداول السـلمي للسـلطة ، وتبنـي اسـلوب التوزيـع العـادل للثـورة، ... ونحـن الشـعب العراقـي الناهض توأ من كوبته والمتطلع بثقة الى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي.....".

([54]) وينظـر الـى قـرار المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي مصـر اذ جـاء بمـا يلـي" ان النصـوص الدسـتورية تتـوخئ ان تحـدد لأشـكال مـن العلائـق السياسـية والاجتماعيـة والاقتصـادية ومقوماتهـا، ولحقـوق المـواطنين وحريـاتهم تلـك الـدائرة التـي لا يجـوز اقتحامهـا، فـلا يمكـن ان تكـون النصـوص الدسـتورية وتلـك غايتهـا مجـرد نصـوص تصـدر لقـيم مثاليـة تنـور الاجيـال وانمـا قواعـد ملزمـة لا يجـوز تهميشـها او تجريـدها مـن اثارهـا او ايهانهـا مـن خـلال تحويـل مقاصـدها او الاخـلال بمقتضـاها او الاعـراض عـن متطلباتهـا، فيجـب دومـا ان يعلـو الدسـتور ولا يعلـى عليـه " ينظـر الـى قـرار المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي مصـر رقـم (11/ لسـنة 13، الصـادر فـي الجلسـة المنعقـدة فـي (8/ يوليو/ لسنة 2000) قرار منشور على موقع www.cc.gov,rg ، تاريخ الزيارة 22/ 4/2023.

كمـا تجـد المحكمـة الاتحاديـة العليـا ان مـن القواعـد التـي تتبـع فـي تفسـير اي مـادة مـن تشـريع مـا، وجـوب دراسـة كـل مـواد ذلـك التشـريع للوصـول الـى فلسـفة وهـدف ذلـك التشـريع الـذي اراده المشـرع مـن ذلـك الدسـتور، وبـالرجوع الـى المـادة (49/ رابـع) مـن دسـتور جمهوريـة العـراق وجـد انهـا تنشـد وتسـتهدف نسـبة تمثيـل للنسـاء لا تقـل عـن الربـع مـن عـدد اعضـاء مجلـس النـواب والمحكمـة الاتحاديـة تجـد ان ذلـك يجـب العمـل عليـه فـي مجلـس المحافظـة المنتخـب نظـرا لوحـدة الهـدف ولوحـدة الاختصاصـات فـي مجـال التشـريعي" ينظـر الـى قـرار المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي العـراق رقـم 1(13/ اتحاديـة/2007) الصـادر بتـاريخ2007 /7/31، قـرار منشـور علـى الموقـع www.iraqfsc.iq، تاريخ اخر زيارة 22/ 4/ 2023.

([55]) كمـال مصـدق عـراك، الحمايـة الجنائيـة للأمـن المجتمعـي فـي التشـريع العراقـي، بحـث منشـور فـي مجلـة الباحـث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العدد(2)، 2021، ص 292.

([56]) نـورس احمـد كـاظم، السياسـة الجنائيـة فـي حمايـة الامـن الفكـري، اطروحـة دكتـوراه، كليـة القـانون، جامعـة كربلاء، 2020، ص34.

([57]) ينظـر الـى المـادة (53) مـن دسـتور جمهوريـة مصـر لسـنة 2014. ينظـر الـى المـادة(59) مـن دسـتور جمهوريـة مصـر لسـنة 2014، اذ نصـت علـى" الحيـاة الامنـة حـق لكـل انسـان وتلتـزم الدولـة بتـوفير الامـن والطمأنينـة لمواطنيها، ولكل مقيم على ارضها".

([58]) ينظـر الـى المـادة (7) مـن دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة 2005. اذ نصـت علـى " اولا: يحظـر كـل كيـان او نهـج يتبنـى العنصـرية او الارهـاب او التكفيـر، او التطهيـر الطـائفي او يحـرض او يمهـد او يمجـد او يـروج او يبـرر لـه، وبخاصـة البعـث الصـدامي فـي العـراق ورمـوزه، تحـت اي مسـمى كـان، لا يجـوز ان يكـون ذلـك ضـمن التعدديـة السياسـية فـي العـراق. ثانيـا: تلتـزم الدولـة بمحاربـة الارهـاب بجميـع اشـكاله، وتعمـل علـى حمايـة اراضـيها مـن ان تكـون مقـراً او ممـراً او سـاحة لنشـاطه". وينظـر الـى المـادة الـى المـادة(3) مـن دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة 2005. اذ نصت على" العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب...".

([59]) ينظر الى المادة(14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([60]) د. محمد اسـماعيل ابـراهيم، محمد موسـى جاسـم، الجـرائم الماسـة بـالتنوع كأحـد مقومـات السـلم الاجتمـاعي، بحـث منشـور فـي مجلـة كليـة التربيـة الاساسـية للعلـوم التربويـة والانسـانية ، جامعـة بابـل، العـدد(30) 2016، ص 253. وينظر الى كمال مصدق عراك، مصدر سابق، ص292.

([61]) نورس احمد كاظم، مصدر سابق، ص 35.

قائمة المصادر

اولا: كتب قانونية

1. د.ابـراهيم عبـد العزيـز شـيحا، الـنظم السياسـية والقـانون الدسـتوري، منشـأة المعـارف، الاسـكندرية، بـلا سنة.
2. د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010
3. د.احسـان حميـد المفرجـي، د.كطـران زغيـر نعمـة ، د. رعـد نـاجي الجـدة، النظريـة العامـة فـي القـانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، طبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2011 .

4. د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، 1089.
5. د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة والتوزيع، بلا مكان نشر، 2011.
6. د.حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.
7. د.رفعت عبد السادة، موجز في اهم الانظمة السياسية، طبعة الثالثة، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر.
8. د.سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقاً لدستور 2014، منشأة المعارف الاسكندرية، 2018.
9. د.سمير عالية، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
10. د.صلاح الصاوي، نظرية السيادة واثرها على شرعية الانظمة الوضعية، بلا دار نشر، بلا سنة نشر.
11. د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن السياسي، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2010.
12. د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الجريمة السياسية بين الاعتبارات السياسية والقواعد القانونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2018.
13. د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الامنية والامن السياسي ، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2015.
14. د.طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بلا سنة نشر.
15. د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا دار طبع، بلا سنة نشر .
16. د.عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية، مكتبة القانونية، بغداد، 2010.
17. د.على يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
18. د.علي يوسف الشكري، الوسيط في النظم السياسية المقارنة، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
19. د.علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع .
20. د.محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، جزء الاول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة
21. د.محمد جمال عثمان جبريل، النظم السياسية، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، 2005.
22. د.محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2007، .
23. د.محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الدستوري والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع.
24. د.محمد علي ال ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد،1964.
25. د.محمد فتوح محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر.
26. د.مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1966.
27. د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، نظرية الدولة، المكتبة القانونية، بغداد،2007.
28. د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الطبعة الثانية، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013.
29. د.منذر الشاوي، فلسفة القانون، طبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص251.
30. د.منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد.
31. د.منذر الشاوي، مذاهب القانون، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986.
32. د.منذر الشاوي، مفاهيم اساسية في الدولة، بيت الحكمة، بغداد، 2005.
33. د.منذر الشاوي، مفاهيم اساسية في الدولة، دار الحكمة بغداد، 2005.
34. د. نعيم عطية، الربط بين القانون والدولة والفرد، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع.

ثانيا: بحوث قانونية

1. د.سرهنك حميد البرزنجي، ،د. تفاكة عباس توفيق البستاني، د. محمد صباح، جريمة التصويت المتكرر في التشريعات الانتخابية، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(10)، العدد (36)، لسنة 2023.

2. سمير داوود سلمان ، الانحراف بالفكرة القانونية السائدة وتطبيقاتها في دستور العراق لعام 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد(5)، العدد(2)، 2016.
3. كمال مصدق عراك، الحماية الجنائية للأمن المجتمعي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العدد(2)، 2021.
4. د.ماجد نجم عيدان الجبوري، الحماية الجنائية لنظام الحكم والدستور والمؤسسات الدستورية في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم الانسانية، مجلد (3)، العدد (13)، 2008.
5. د.محمد اسماعيل ابراهيم، محمد موسى جاسم، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل، العدد(30) 2016.
6. د.مصدق عادل طالب، حلا على حمد، القيود الواردة على اختصاص السلطة التنفيذية في اصدار التشريعات الفرعية في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(6)،2019.
7. د. مها بهجت يونس الصالحي، عبد الحميد عبد اليمه جعفر، وجهي قرينة الدستورية ومبررات التقيد بها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد(36)،2021.
8. د. مهند ضياء عبد القادر، تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد(2)، 2018.

ثالثا: رسائل ماجستير واطاريح دكتوراه

1: رسائل ماجستير
علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2019.
2: اطاريح دكتوراه
أ. حمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
ب. نورس احمد كاظم، السياسة الجنائية في حماية الامن الفكري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2020.

رابعا: تشريعات

1. **دستور جمهورية العراق لسنة 2005**
2. **دستور جمهورية مصر لسنة 2014 .**

خامسا : قرارات قضائية

1: قرارات المحكمة الدستورية العليا في مصر
1. ينظر الى قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 56 لسنة 6 في 21 يونيو لسنة 1986 قرار منشور على الموقع www.hrlibrary.umn,edu .
2. ينظر الى قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 44 لسنة 7 في 7 مايو لسنة 1988 قرار منشور على الموقع www.hrlibrary.umn,edu .
3. ينظر الى قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (11/ لسنة 13، الصادر في الجلسة المنعقدة في (8/ يوليو/ لسنة 2000) قرار منشور على موقع www.cc.gov,rg.
2: قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق
1. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 1(13/ اتحادية/2007) الصادر بتاريخ2007 /7/31، قرار منشور على الموقع

2. www.iraqfsc.iqينظـر الـى قـرار المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي العـراق رقـم 122/ اتحاديـة / 2017 الصادر بتاريخ 11/6/ 2017، قرار منشور على موقع المحكمة www.iraqfsc.iq
3. ينظـر الـى قـرار المحكمـة الاتحاديـة فـي العـراق ذي العـدد (233/ موحـدتها 239و 248 و 253/ اتحادية 2022" قرار منشور على موقع المحكمة www.iraqfsc.iq .

3: قرارات محكمة التمييز في العراق

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 19910/ الهيئة الجزائية/2018 الصادر بتاريخ 1/21/ 2019 قرار غير منشور.
2. قـرار محكمـة التمييـز الاتحاديـة المـرقم 2974/ الهيئـة الموسـعة الجزائيـة/ 2019 الصـادر فـي 29/ 2/ 2019 قرار غير منشور.
3. قـرار محكمـة التمييـز الاتحاديـة رقـم 5638 / الهيئـة الجزائيـة /2020 الصـادر فـي 2020/4/28 قـرار غير منشور.